أجراءات الطعن بإعادة المحاكمة

أ.د. جنان خوري الفخري(*)

م.م.عبد الرزاق حسان حميد(**)

الملخص

يعد طلب إعادة المحاكمة طريقاً غير عادي من طرق الطعن بالأحكام الجزائية ، أي انه اذا كان الحكم ما زال قابلاً للطعن بالطرق الأخرى فإنّه يتعين عدم الالتجاء إلى هذه الطرق ويهدف الى إصلاح الخطأ القضائي المتعلق بالوقائع وموضوع الدعوى الذي يشوب الحكم الجزائي عليه ، ويقتصر نطاق الطعن بإعادة المحاكمة على الأحكام النهائية الصادرة في جرائم الجنايات و جرائم الجنح ومن ثم فلا مجال للطعن في جرائم المخالفات ولا مجال بطبيعة الحال بالطعن ضد الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية الصادرة من المحاكم الجزائية كما انه لا يجوز الطعن بالقرارات الصادرة من محكمة التحقيق لان هذه القرارات ليست بأحكام.

المقدمة

لقد أتاح القانون للمحكوم عليه حق الطعن بالحكم القضائي الصادر بحقه من قبل المحكمة وذلك من خلال طرق الطعن المحددة قانونا (العادية وغير العادية) أي ان هذا الحكم الصادر لا يع نهائيا، بمعنى اخر فأن طرق الطعن هي وسيلة قانونية أجاز من خلالها المشرع للمحكوم بين هذه الطرق(غير العادية) للطعن هو طريق إعادة المحاكمة اذ بموجبه يحق للمحكوم عليه ان يطلب إعادة النظر وفي أحوال محددة قانونا انطلاقا من مبدأ ان الحقيقة القضائية التي يتوصل اليها القاضي قد لايكون بعضها صحيحا فتصبح غير الحقيقة المطلقة وبالتالي يسمح للمحكوم عليه ان يطلب إعادة المحاكمة في الحكم القضائي الصادر بحقه حتى لو اكتسب درجة البتات في حالة توفر سبب من الأسباب التي حددها القانون.

هدف البحث

-يهدف البحث الى دراسة طريقة استثنائية في طرق الطعن وهي طريقة إعادة المحاكمة من خلال بيان شروطها وحالاتها.

أهمية البحث

يعد الطعن بطريق إعادة المحاكمة من الطرق الاستثنائية او غير العادية والذي بموجبه يحق للمحكوم عليه ان يطلب إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر من محكمة الموضوع وذلك في حالة توافر احد الأسباب المنصوص عليها قانونا ولعل العلة في إجازة طلب إعادة المحاكمة تكمن في امكانية وقوع القاضي او

(*) الجامعة الاسلامية / بيروت Janane-khouory@hotmail.com

(**) الجامعة الاسلامية / بيروت almhamybdalrazaq@gmail.com

المحكمة في خطأ عند قيامها بإصدار الحكم القضائي بما يؤدي الى الاضرار بالمحكوم عليه ما دفع المشرع لدرء هذا الضرر عن طريق منح المحكوم عليه حق الطعن بطريق إعادة المحاكمة.

من خصائص إعادة المحاكمة أنها طريق طعن غير عادي من طرق الطعن بالأحكام الجزائية، عليه فإنّها جاءت بشروط يجب توافرها ولا يجوز التوسع فيها لأنها استثناء من الاصل، كما أنّها ذات طابع احتياطي إذ لا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا أُغلقت جميع الطرق القضائية العادية لإصلاح عيب الحكم الذي وقعت فيه المحاكم الجزائية التي نظرت الدعوى الجزائية عبر مراحلها ومن ثم أقتصر نطاقه على الحكم النهائي البات القطعي، والذي صدرت الحكم بالإدانة أما ألحكم بالبراءة فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة المحاكمة ويجب رد طلب اعادة المحاكمة في مثل هذه القرارات أياً كان الخطأ الموضوعي الذي يعيبها.

هدف ذلك يكمن في أن الغرض من إعادة المحاكمة هو إصلاح الخطأ القضائي المتعلق بالوقائع وموضوع الدعوى الذي يشوب الحكم الجزائي، ولكنه يفترض أن هذا الخطأ في الحكم قد وقع على محكوم عليه هو بالإساس شخص بريء ومن ثم كان هدفه الحقيقي إرضاء الشعور العام بالعدالة الجنائية الذي يؤذيها أن يدان شخص بريء، وذلك من خلال إصلاح خطأ القضاء الذي شاب الوقائع والموضوع وعدم إبقاء ضحيته البريء في السجن أو الإبقاء على ذكرى غير حميدة بالنسبة لمحكوم عليه حي أو متوفى ظهر بعد اكتساب الحكم الصادر ضده للدرجة النهائية القطعية الباتة وقبل وفاته أو بعدها أنّه بريء.

أما إذا كان الحكم ما زال قابلاً للطعن بالطرق الأخرى فإنّه يتعين عدم الالتجاء إلى هذه الطرق ويقتصر نطاق الطعن بإعادة المحاكمة على الأحكام النهائية الصادرة في جرائم الجنايات و جرائم الجنح فلا مجال للطعن في جرائم المخالفات ولا مجال بطبيعة الحال بالطعن ضد الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية الصادرة من المحاكم الجزائية كما لا يجوز الطعن بالقرارات الصادرة من محكمة التحقيق لان هذه القرارات ليست احكام.

كما لا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع او الموضوع، كما يكون الخطأ داخلاً في إحدى حالات اعادة المحاكمة التي نصت عليها المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على سبيل الحصر[١].

وسنقسم البحث على مطالب ثلاث.

المطلب الأول

ان يكون الحكم الجزائي فاصلاً في الدعوى

الحكم الجزائي هو القرار الصادر عن المحاكم المختصة المشكلة تشكيلاً قانونياً إذ تنظر هذه المحاكم الدعوى الجزائية وتقول كلمتها الفصل بالنسبة للنزاع المطروح أمامها وهي تطبق العدالة الجنائية. والإحكام الجزائية هي القرارات التي تصدر عن المحاكم المختصة للفصل في موضوع الخصومة الجزائية المعروض امامها والتي رفعت إليها بالطرق التي رسمها القانون.

إن الحكم الجزائي الفاصل في موضوع

الدعوى الجزائية، هو قرار المحكمة المختصة المتضمن إعلان بتبرئة أو بإدانة المشتكي عليه في هذه الدعوى الجزائية المعروضة امام القضاء.

الحكم النهائي القطعي البات في الدعوى الجزائية هو كل حكم جزائي اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية التي رسمها قانون اصول المحاكمات الجزائية أو أنقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيه. فإعادة المحاكمة لا تجوز إلا في الأحكام الباتة، لأن اكتشاف الخطأ قبل صيرورة الحكم باتاً يمكن إصلاحه عن طريق الطعن فيه بإحدى طرق الطعن الأخرى. فطلب إعادة المحكمة لا يجوز مادام هناك سبيل لسلوك طريق من طرق الطعن التي حدد لها المشرع موعداً معلوماً. إلا أنه لا يشترط تنفيذ الحكم فبمجرد أن يصبح الحكم نهائي بات قطعي فإن طلب الطعن بإعادة المحاكمة يكون ممكناً بغض النظر عما إذا تم تنفيذ الحكم أم لا[٢].

عليه لا يجوز اللجوء إلى إعادة المحاكمة ما لم يكن الحكم الصادر مكتسباً لدرجة البتات، فالحكم غير البات تجوز مراجعته وتصحيح أخطاءه بالطرق القانونية الأخرى كالتمييز وتصحيح القرار التمييزي. والحكم الفاصل في الدعوى هو الذي لا يقبل الطعن فيه إما لفوات المدد التي نص عليها القانون دون أن يطعن فيه أو لاستنفاذ هذه الطرق، فمتى أصبح كذلك جاز طلب إعادة المحاكمة قدر تعلق الأمر بهذا الشرط.

يتعيّن في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة أن يكون قد قضى بحكم الادانة يلحقه حكم بالعقوبة سواء صادر من قضاء جزائي عادي، مهما كان نوع العقوبة سواء أكانت الغرامة أم غيرها وسواء لم تنفذ أم نفذت ولكن دون أن يزول حكم الإدانة، فإذا كان الحكم مشمولاً بإيقاف التنفيذ جاز طلب إعادة المحاكمة خلال مهلة الإيقاف، ولكن إذا انقضت هذه المهلة دون إلغائه فلا محل لإعادة المحاكمة لأن الحكم يعد كأنه لم يكن[٣].

الدعوى الجزائية تعتبر مجموعة من الإجراءات التي حددها القانون ورسم طريقها وبين شروط صحتها، وأن السبب المنشئ لها هو ارتكاب الجريمة فلا دعوى بدون جريمة، والهدف منها هو كشف الحقيقة والوصول لها ذلك من خلال الوقائع الثابتة بأدلة صحيحة تحقق العدالة الجنائية وليس الهدف منها هو إدانة المتهم والحكم عليه، فإذا ما طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، فالأمر سيان بالنسبة للمجتمع في أن ينتهي الحكم في الدعوى بإدانة المتهم والحكم عليه أو براءته، لأن المجتمع تعنيه تبرئة من يستحق حكم البراءة بقدر ما تعنيه إدانة من يستحق قرار حكم الإدانة[٤].

وتتميز الدعوى الجزائية بالخصائص عدة منها طابعها الإجتماعي، فهي ملك للمجتمع لحماية سلطته في العقاب وهي تحرك وتباشر بإسمه ولحسابه وهدفها تحقيق الصالح العام، لذلك فإنه يطلق عليها دعوى الحق العام، كما يطلق عليها في بعض البلدان العربية تسمية الدعوى العامة أو الدعوى العمومية إشارة إلى نسبتها للمجتمع، ومادام الأمر كذلك فإنه ليس للقائمين على تحريك الدعوى الجزائية صلاحية التنازل عنها بعد رفعها امام القضاء الجنائي، كما لا يملك ممثل الادعاء العام تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها والمباشرة فيها إلا في الأحوال التي بينها القانون.

في أغلب التشريعات الجنائية نص المشرع على هذا الشرط من خلال استعمال عبارة يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة في جرائم الجنايات والجنح ذلك بتحريك دعوى جزائية، وهذا ما جاء به نص المادة (٣٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ومن البديهي أن دعوى الجناية أو الجنحة إنما ترفع أمام المحكمة المختصة لإصدار حكمها في موضوع الدعوى المعروضة امامها[٥].

لا ينظر عند تحديد طبيعة الخصومة والنزاع الجزائي إلى طبيعة الجهة القضائية التي تصدر الحكم الجزائي، إذ أن الحكم حين يصدر بشأن الدعوى الجزائية يكون حكماً جزائياً ولو نطقت به محكمة مدنية مادام أنه صدر بمناسبة الدعوى الجزائية المطروحة أمامها، وعلى العكس من ذلك، لا يعد الحكم جزائياً ولو كان صادراً عن محكمة جزائية، إذا كان غير متعلق بالخصومة والنزاع الجزائي، مثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التي رفعت أمامها تبعاً للدعوى الجزائية، إذ إن الحكم مدني بلا شك على الرغم من صدوره عن المحكمة الجزائية، وبالتالي فإنه يؤخذ بالمعيار المادي الموضوعي لتحديد الصفة الجزائية أو المدنية للحكم الصادر بغض النظر عن صفة المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم .

أما إذا كان الحكم الجزائي غير فاصل في الدعوى الجزائية، إنما كان فاصلاً في خصومة ونزاع مدني، فلا يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة، إلا أن هذا لا يمنع الخصوم من اللجوء للطعن بطلب إعادة المحاكمة بحسب قانون المرافعات المدنية العراقي، وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي إن توافرت الشروط لإتباع هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن في الأحكام.

ويقبل الحكم الجزائي الطعن بطلب إعادة المحاكمة سواء كان صادراً من إحدى المحاكم العادية مدنية أو جزائية أم كان صادراً من محكمة متخصصة وهو ما عالجه المشرعان العراقي واللبناني[٦].

كما لا يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة قد صدر من آخر درجة بل يجوز الطعن في حكم صادر بات قطعي وذلك بفوات الميعاد المحدد للطعن فيه، وفي هذا يختلف طريق الطعن بإعادة المحاكمة عن طرق الطعن الاخر سواء كان الطعن بطريق التمييز ام الطعن بتصحيح القرار التمييزي. وطلب الطعن بإعادة المحاكمة لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بالحكم بالإدانة او الحكم بالعقوبة، فهو غير جائز في الأحكام الصادرة بقرار الحكم بالبراءة مهما كان خطأ الحكم فيها جلياً فالشعور بالعدالة الجنائية لا يتأثر بتبرئة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم ظلماً على بريء. ومادام أن الحكم الجزائي لم يقض بالعقوبة على المحكوم عليه فلا يقبل فيه طلب الطعن بإعادة المحاكمة ولا يكفي مجرد تقرير حكم الإدانة.

المطلب الثاني

أن تكون الجريمة من عداد الجنايات أو الجنح

يشترط أن يكون الحكم الجزائي المطعون فيه قد صدر من المحكمة المختصة في جرائم الجنايات أو جرائم الجنح، فالأحكام الصادرة في جرائم المخالفات لا يجوز أن يطلب الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة، لأن جرائم المخالفات ليس بذات الاهمية من ناحية الجرائم الاخرى.

والعبـرة بمـا حكـم به فعـلاً، فلـو رفعت الدعوى بعـد الجريمة جنحة فرأت المحكمة أن الفعل مخالفة وحكمت فيه على هذا الأساس فلا يقبل طلب إعادة المحاكمة. كما يشترط أن يكون الحكـم بالعقوبة قد صدر مـن المحاكم الجنائية فـلا يقبل طلب الطعن بإعادة المحاكمة في حكم جزائـي صادر من مجلس الانضبـاط العام في دعـوى اداريـة أو فـي حكم مدني فـي دعوى مدنيـة، حتى ولـو كان هذ الحكـم قد صدر من محكمة جنائية.

تتجه غالبية التشريعات الجنائية إلى اقتضاء عـدم جواز الطعـن بطلب إعـادة المحاكمة إلا إذا كان الحكـم الجزائي قطعـي بات وقد صدر بعقوبة، لأن إعادة المحاكمة قد شرعت لمصلحة المحكوم عليه فقط من أجل إزالة الحكم بالإدانة وكان هـذا الحكم مخالف للعدالـة الجنائية، فإن كان الحكـم الجزائـي صادراً بالبـراءة فهو في مصلحـة المتهـم ومن ثـم لا يجـوز الطعن فيه بإعـادة المحاكمة ولـو ثبت بأدلـة قاطعة خطأ الحكـم الجزائي، فالمتهم الذي حصل على حكم نهائي بالبراءة، يكون من حقه أن يحظى بمركز قانوني مسـتقر، وإلا أصبح حكـم البراءة عديم الجدوى بالنسـبة له، وذلك حيـن يجيز القانون إعادة المحاكمة بالنسـبة لكافة الأحكام حتى ولو كانت بالبراءة، ويبقى من حكم ببراءته في وضع قلق وغير مسـتقر لأنه مهدد بزوال براءته إلى أن تسـقط الدعوى بالتقادم، لذا فإن نطاق طلب إعادة المحاكمة يجـب أن يقتصر على الأحكام القطعية الصادرة بالإدانة دون أحكام البراءة[٧].

ولا يقبل الطعن إذا لم يكن للطاعن مصلحة فيه الطعن لا يقبل منه إلا إذا كان الحكم قد قضى ضد مصلحته، فيسـتهدف مـن وراء الطعن في هـذا الحكم إلغاءه أو تعديله، وعلى ذلك، فإنه لا يكفي أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر الحكم فيها حتى يقبل الطعن منه، بل لابد أيضـاً أن تكون له مصلحة في هذا الطعن، كأن يكـون قد خسـر دعواه كلها أو فـي جزء منها، وتأسيسـاً علـى هذا المبدأ، فإنـه لا يقبل الطعن ممـن قضي ببراءته، لأنه لا مصلحة له في هذا الطعـن، كما لا يقبل طعـن المدعى عليه بحجة أن الحكـم قد أغفل الفصل فـي الدعوى المدنية المقامـة ضده. فـلا يكفي طلب الطعـن بإعادة المحاكمة أن يكـون قد صدر حكم بات بعقوبة، وإنمـا يجـب أن يكون هـذا الحكـم الجزائي قد صدر في جريمة من عداد الجنايات أو جنح.

والسـؤال هل العبرة تكون بوصف الواقعة كما رفعـت بها الدعوى الجزائيـة أم بالوصف القانوني الذي تقضي به المحكمة المختصة؟

يذهب الـرأي لأغلب فقهاء القانون الجنائي إلى أن العبرة بما حكم به فعلاً من قبل المحكمة المختصـة، فلـو رفعـت الدعـوى الجزائيـة علـى اعتبـار الجريمة من عـداد الجنح ورأت المحكمة المختصـة أن الواقعة مخالفة وحكمت بعقوبة المخالفة فلا يجـوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة، وعلى العكس تكون الإعادة ممكنة إذا رفعـت الدعوى باعتبار الجريمة مخالفة ورأت المحكمة أن الواقعة من عداد الجنح وحكمت بها بالإدانة والعقوبة تكون من عداد الجنح.

من نـص المادة (٢٧٠) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن الحكم الجزائي الـذي يجوز فيه طلب الطعـن بإعادة المحاكمة يجب أن يكـون صادراً بالحكـم بالإدانة وحكم بالعقوبـة المحـددة أيـاً كان نوع هـذه العقوبة، بشـرط أن تكـون قـد تقـررت بسـبب الإدانة

بارتكاب جريمة من عداد الجنايات أو الجنح، إذ لا يقبل طلب الطعن بإعادة المحاكمة في المخالفات، وذلك لنظراً لتفاهة هذا النوع من الجرائم ولبساطة العقوبات الصادرة بشأنها، وأيضاً لأن المخالفات لا تسيء إلى سمعة وشرف المحكوم عليه بها، فلا يكون له مصلحة جدية في طلب الطعن بإعادة المحاكمة[٨].

ويرى البعض الاخر من الفقه الجنائي أن العبرة في تكييف الواقعة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة المختصة التي نظرت الدعوى الجزائية دون التقيد بالوصف القانوني الذي رفعت به تلك الدعوى الجزائية، فلو أن الدعوى الجزائية رفعت بعدها أن الواقعة القانونية من عداد الجنح، ولكن المحكمة المختصة رأت أنها مخالفة وصدر حكم بالعقوبة فإنه لا يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة بالنسبة لهذا الحكم[٩].

وهناك راي اخر يرى أن العبرة بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى الجزائية لا بما تقضي به المحكمة المختصة في موضوع الدعوى، ذلك لأن الطعن بإعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن ينصرف إلى حكم الإدانة وحكم العقوبة، وهو الحكم الجزائي الذي يجب أن يؤخذ به في جواز أو عدم جواز قبول الطعن بإعادة المحاكمة، فإذا رفعت الدعوى الجزائية على اعتبار أن الواقعة القانونية كانت مخالفة للقانون، ورأت المحكمة المختصة أن هذه الواقعة تعد جريمة من عداد الجنح ثم تصدر المحكمة حكمها بالإدانة على هذا الأساس فإن الحكم الجزائي القطعي البات بالعقوبة الموجه الى المحكوم عليه يجوز فيه طلب الطعن بإعادة المحاكمة.

أما اذ كان الحكم بالتدابير الاحترازية بصورة عامة كالحجر في مستشفى او مأوى للعناية به حسبما تقتضي حالة المحكوم عليه، فإن مثل هذا الحكم الجزائي لا يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة ولو تبين أن هذا الحكم الجزائي ينطوي على خطأ في الموضوع او الوقائع مع أن علة الطعن بإعادة المحاكمة قائمة في مثل هذه الحالة لأن التدبير الاحترازي فيه إيلام لمن ينزل به ومن مصلحته أن يرفع عنه هذا الألم، إلا أن نصوص قانون العقوبات العراقي واللبناني لا تدرج التدابير الاحترازية ضمن العقوبات، وبالتالي فلا يمكن طلب الطعن بإعادة المحاكمة لمن حكم عليه بتدبير احترازي، ولا يبقى أمام المحكوم عليه سوى اللجوء لطرق الطعن غير الاعتيادية الأخرى[١٠].

كذلك لا يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة في حالة الحكم الجزائي بعدم المسؤولية الجزائية، لأن مثل هذا الحكم الجزائي لا يتضمن أي عقوبة، فهو يختلف عن الحكم بالبراءة في أنه يلزم المسؤول مدنياً بتعويض المدعي بالحق المدني الذي هو صاحي الدعوى المدنية الناتجة عن دعوى الجزاء بالتعويضات المدنية ومن مصلحة المسؤول مدنياً أن يتخلص من هذه الأعباء التي تشكل عبء عليه، ولكن الحكم بعدم المسؤولية الجزائية يشبه الحكم بالبراءة من حيث أن كلا الحكمين ليس فيهما عقوبة، عليه لا يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة في حالة الحكم بالبراءة وكذلك في حالة الحكم الجزائي بعدم المسؤولية الجزائية، هذا ويجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة ولو نفذت العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه كلياً، لأن مصلحة الاخير في هذا الطعن تبقى قائمة

في إزالة الحكم بالإدانة الذي يظل قائماً بالنسبة له والذي قد تكون له آثار سلبية عليه باعتباره يشكل قيد جنائي عليه[١١].

في حال تدخلت أسباب تحول دون تنفيذ العقوبة وانقضاء الدعوى الجزائية مثل صدور العفو الخاص أو لوفاة المحكوم عليه، فلا يمنع ذلك من تقديم طلب الطعن بإعادة المحاكمة والعله في ذلك لأن مثل هذه الأسباب لا تقضي حكم الإدانة، ويبقى من مصلحة المحكوم عليه إلغاء هذا الحكم الجزائي، من هذا فأن جواز طلب الطعن بإعادة المحاكمة يرتبط ببقاء حكم الإدانة قائماً لأن الطعن بكافة الطرق التي رسمها القانون تفترض حكماً جزائياً ينصرف إليه، فإن زال الحكم الجزائي فلا يبقى مجال للطعن فيه، وعلى ذلك فإنه إذا صدر العفو العام واستفاد منه المحكوم عليه لا يكون له أن يطلب الطعن بإعادة المحاكمة لأن العفو العام او الشامل يزيل حالة الإجرام من أسبابها بتعطيل نص التجريم الذي كان يقضي بالعقوبة[١٢].

ولا تعد العقوبات التأديبية عقوبات جنائية، لذا فإنه لا يجوز الطعن فيها بطلب الطعن بإعادة المحاكمة، ولو كانت العقوبة التأديبي قد صدرت عن محكمة مختصة، ومثال على ذلك ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي واللبناني والتي تعطي للمحكمة المختصة سلطة توقيع جزاء تأديبي على أحد الموظفين متى وقع منه إخلال بنظام الجلسة وادارتها[١٣].

ولا يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة عن الدعوى الجزائية في حالة الحكم بالدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى الجزائية والتي تقضي بتعويض المدعي بالحق المدني والتي صدر حكم بها عن محكمة جزائية مختصة عند الفصل بها تبعاً للدعوى الجزائية، لأن هذا التعويض لا يعد حكماً بالإدانة او العقوبة الجنائية، إذ إنها لا تهدف إلى إيلام المحكوم عليه كما هو الحال بالنسبة للعقوبة إنما تهدف إلى تعويض الضرر الناجم عن وقوع الجريمة.

إن طلب الطعن بإعادة المحاكمة يقتصر على الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم من عداد الجنايات او الجرائم من عداد الجنح دون جرائم المخالفات، لأن هذه الأخيرة قليلة الأهمية فلا تستوجب الطعن فيها بإعادة المحاكمة. وإذا تعدّدت أوصاف الواقعة الجرمية فالعبرة بالوصف القانوني الأشدّ لها، وإذا ارتبطت المخالفة بجريمة من عداد الجنايات أو الجنح ارتباطاً لا يحتمل التجزئة فيقبل تقديم الطلب بإعادة المحاكمة على أساس الحكم بعقوبة واحدة للجريمتين المرتبطتين[١٤].

إن المشرع العراقي اشترط في الحكم الجزائي الذي يجوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة أن يكون حكماً قطعياً قطعي وبات بعقوبة أو تدبير صادراً في جريمة من عداد الجنايات أو الجنح فقط، لذا فإن الأحكام الجزائية القطعية والباتة بعقوبة أو تدبير في جرائم المخالفات لا يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة فيها[١٥]. لأن إعادة المحاكمة هي بالأصل تخرق قاعدة حجية الأحكام الجزائية المقضي فيها والتي استقرت عليها المحكمة المختصة في حكمها، ولكنها إن كان في إجازتها من سبب او حالة معينة جاء بها قانون اصول المحاكمات الجزائية بالنسبة لجرائم الجنايات والجنح لخطورتها، إلا أنه من غير المعقول التضحية بهذه الحجية فيما يتعلق بالمخالفات لبساطتها إذ إن أقصى عقوبة يمكن

أن تصـدر فيهـا لا تتجاوز الحبـس لمدة ثلاثة أشـهر، وهـذه العقوبة البسـيطة نسـبياً مقارنة بعقوبة الإعدام أو السـجن المؤبد او المؤقت أو الحبس بنوعيه لا توجـب معها إتباع إجراءات طلب الطعن بإعادة المحاكمة.

أن المحكـوم عليه بعقوبـة لإدانته بارتكاب جريمة من عداد الجنايات أو الجنح يستطيع طلب الطعن بإعـادة محاكمته حتى ولـو رد اعتباره إليـه وفقاً للقواعد المتعلقـة بإعادة الاعتبار كما نص عليها القانون لأن إعادة الاعتبار ينصرف أثرها إلى المسـتقبل ولا ينسحب إلى الماضي، بينمـا الطعن بإعادة المحاكمـة يزول معه حكم الإدانـة والعقوبـة وإن أثره يمتـد إلى الماضي والمسـتقبل معـاً فيكـون من مصلحـة من رد اعتباره أن يطعن بإعادة المحاكمة.

المطلب الثالث

أن يكون الحكم قد استنفذ كل طرق الطعن الاخرى

اي يجب أن يكون الحكم الجزائي قد اكتسب درجة البتات القطعي النهائي حتى يمكن الطعن فيـه بطلب الطعـن إعـادة المحاكمـة، والحكم البـات هو الحكـم الجزائـي الذي لم يعـد يقبل طعناً بطريق الاعتراض أو التمييز أو تصحيح القـرار التمييزي، إما لأن هـذا الحكم قد صدر مـن الأصل غير قابل للطعـن، وإما لأن الحكم الجزائي قد اصبح بهـذه الحالة لتفويت مواعيد الطعـن التي حددها المشـرع في كل من قانون اصول المحاكمـات الجزائي العراقي واللبناني دون حصـول الطعن فيه مـن قبل الخصوم في الدعـوى، عليه فـإن الحكم الجزائـي البات في الدعـوى الجزائيـة يتمتع بحجيـة او قوة الأمر المقضي فيـه، ويترتب عليه انقضـاء الدعوى الجزائيـة لتمتع الدعوى باسـتقرار في المحاكم الجزائية، فلا يجوز إعـادة طرحها مرة أُخرى امام اي جهة قضائية إلا عن طريق طلب الطعن بإعادة المحاكمة، فإن لم يكن الحكم الجزائي قد اصبـح باتـاً، فمعنى هذا أن هنـاك طريقاً آخراً مفتوحـاً للطعن فيـه ويجب إتباع هـذا الطريق في الطعن قبل اللجـوء إلى طلب الطعن بإعادة المحاكمة[١٥].

والأحـكام الجزائيـة القطعيـة الباتة تكون حجـة ولا يجوز إعادة بحث ما قررته من نفس الجهـة التي اصدرتها سـواء صـدر الحكم في موضـوع الدعوى أو في مسـألة متفرعة عنها كالحكـم الجزائـي الصادر بعـدم الاختصاص أو الحكـم الجزائـي الصادر بعدم جـواز نظر الدعوى الجزائية لسـبق الفصل فيها أو انقضاء الدعوى الجزائية بسـبب من أسـباب سـقوطها أو الحكـم الجزائـي في طلـب رد القاضي. أما الأحـكام الجزائية غير القطعية أو غير الفاصلة في موضـوع الدعوى الجزائية وهي القرارات الإعدادية التي تصدر من قاضي التحقيق والتي تتعلـق بتنظيـم إجراءات السـير فـي الدعوى الجزائية التي تنظر في النزاع المعروض وهي اجراءات وقتية او تمهيدية او تحضيرية[١٦].

والحكـم الجزائي الوقتي هو الحكم الجزائي الصـادر في طلـب وقتي، يكـون الغرض منه اتخـاذ إجـراء وقتي لحيـن الفصل فـي النزاع المعروض الذي هو موضوع الدعوى، كالحكم الجزائـي لصـادر في طلب (قاضـي التحقيق) النيابـة العامـة حبـس المتهـم مؤقتـاً أو الحكم الجزائي القاضي برفض أو قبول طلب الإفراج

عن المتهم. وأما الأحكام التمهيدية فهي الأحكام الجزائيــة الصــادرة قبــل الفصــل فــي النزاع موضوع الدعوى، والتي يمكن ان تتعلق بإثبات الدعوى الجزائية وتسـيير النزاع أمام المحكمة المختصة. فالأحكام الجزائية التمهيدية يستشف منهــا الاتجاه الــذي يميــل إلــى رأي المحكمة المختصة في موضوع النزاع المطروح عليها، كالحكــم الجزائــي بتعيين خبير لإجــراء خبرة خطيــة لمعرفة مــدى صحة الورقــة او الوثيقة المطروحــة امــام المحكمــة مــن تزويرهــا أو بضــم دعوى جزائية أُخرى أو التصريح للمتهم بإثبات مســألة فرعية تؤدي باللزوم إلى القضاء بالبراءة لو تم إثباتها كانتهاء رابطة الزوجية في جريمة الزنا، أو الحكم بانتداب طبيب شــرعي في الدعوى الجزائية لتحديد سبب الوفاة.

وأما الأحــكام الجزائيــة التحضيرية، فهي الأحكام التي تصدر من قاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها، وبالتالــي فهي لا تنم عن اتجــاه رأي المحكمة، كالحكم بإجراء معاينة أو ســماع شاهد أو الحكم بإجراء تحقيــق تكميلي، وهذه الأحكام الجزائية لا تولــد أي حقــوق للخصوم في الدعوى كما لا تتقيد بها المحكمة المختصة فلها العدول عنها.

تقسيم الأحكام الجزائية بحسب وصف الحكم الجزائي ذاته إلى أحكام جزائية حضورية والتي يصدر الحكم بحضور المتهم أو من يمثله قانوناً فــي الأحوال التي نص عليهــا القانون ذلك أمام القاضي المختص وفي جلســة علنية عند النطق بالحكــم الجزائي من قبل المحكمــة المختصة، سواء في ذات جلســة المحاكمة أو بعد المداولة من قبل المحكمة وفي حالة تخلف المتهم ســاعة النطق بالحكم الجزائي رغم حضوره جلســات المرافعات وتم اســتجوابه فيها ومناقشــة جميع الادلــة المعروضة امام محكمته العادلة فيصدر الحكــم الجزائي في هــذه الحالة حكم حضوري اعتباري.

امــا الاحكام الجزائية الاخرى فتكون أحكام غيابية والتي تصدر في غيبة المتهم في حالة إذا تغيــب الاخير عن جلســات المحاكمة ولم يثبت تبليغه بالتكليف بالحضور شــخصياً وإذا تغيب المتهم عن الجلســة وقد تبين أنــه تبلغ بالتكليف بالحضــور شــخصياً علــى أنــه قــدم للمحكمة المختصة عــذراً تعده مقبولاً. وقــد عد القانون بعض الأحــكام الجزائية التــي تصدر في غيبة المتهــم أحكاماً حضورية بهدف درأ التســويف في نظر الدعوى الجزائية، والتقليل من مساوئ الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي، وتغيب المتهــم راجع لا لعذر شــرعي وإنمــا الغرض منــه هو عدم تأخير إجراءات الدعوى الجزائية المعروضــة علــى القضاء. فكأن هــذه الأحكام الجزائية قد صدرت مخالفة القانون للواقع[١٧].

وتعد الأحــكام الجزائية حضورية اعتبارية فــي الحالة، إذا كانت ورقــة التكليف بالحضور قد تم تسـلّيمهَ إلى المتهم شــخصياً، ولم يحضر ولم يقدم للمحكمة المختصة المســتدعى أمامها عذراً تعتبره المحكمة مشــروعاً ومقبولاً. كذلك إذا أجاب المتهم الطليق على نداء اســمه وغادر المحكمة باختياره وترك قاعة الجلســة. كما ان الحكــم الجزائي يعــد حكماً حضوريــاً اعتبارياً إذا رفض المتهم رغم حضوره جلســة المحكمة الإجابة عن الاســئلة الموجه له أو قرر التخلف عن الحضــور الى جلســة او إذا امتنــع المتهم عن الحضور الى جلســات المحكمة التي تؤجل

إليها الدعوى الجزائية أو لجلسة النطق بالحكم، وذلك بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى. اما بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية التي يحضر عنه محام يمثله فان الحكم الذي يصدر بحقه يعد حكما حضورياً اعتبارياً ونفس الأمر يسري على المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية الناتج عن دعوى الجزاء[١٨].

أما الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن فتقسم الى احكام ابتدائية أو نهائية أو احكام باتة قطعية. فالأحكام الجزائية الابتدائية هي الأحكام والقرارات التي تصدر من قاضي التحقيق في محكمة التحقيق أو الأحكام الجزائية التي تصدر في الجرائم من عداد المخالفات. أما الأحكام الجزائية النهائية فهي الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الموضوع المختصة والتي يتم الطعن فيها أمام محكمة التمييز التي هي اعلى درجة في القضاء منها، وأما الأحكام الجزائية الباتة فهي الأحكام الجزائية التي تصدر من محكمة التمييز والتي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن التي رسمها القانون سواء كانت طرق طعن عادية أو طرق طعن غير عادية، وذلك بسبب عدم قابليتها للطعن أو فوات ميعاد الطعن أو استنفاذ طرق الطعن التي ينص عليها القانون[١٩].

ويبدو أن أهمية هذا التقسيم الثلاثي للإحكام الجزائية في أن هذه الأحكام لا تنفذ إلا إذا صارت باتة قطعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن الحكم البات القطعي هو الذي يعد سبباً اصلياً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، إذ يمنع من جواز إعادة نظر الدعوى الجزائية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة أو ظروف جديدة تبرر ذلك وبحسب ما جاءت به المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

يأخذ الحكم الجزائي قوته، بأن العبرة تكمن بمنطوق الحكم الفاصل في النزاع المطروح في الدعوى الجزائية والذي تنظره المحكمة المختصة المعروض امامها وكذلك من الأسباب المكملة لهذا المنطوق والمرتبطة به ارتباطاً غير قابل للتجزئة بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به. كما يشترط ليحوز الحكم الجزائي قوة الشيء المقضي به أن يكون صحيحاً في القانون، فالحكم الصادر من المحكمة المختصة يعد عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة. كذلك لا يجوز وصف الحكم البات بالبطلان بدعاوي مستقلة ولو توافر سبب البطلان، إذ المستقر عليه أنه إذا صدر حكم الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة النظر فيه إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق التي رسمها القانون، ولما كان القانون قد بيّن طرق الطعن في الأحكام الجزائية ورسم إجراءات كل منها فإن الطعن في تلك الأحكام بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز في القانون مما يقتضي الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها[٢٠].

هذا ويترتب على انقضاء الدعوى الجزائية بالحكم الجزائي البات الصادر فيها، أن الدفع بقوة الشيء المحكوم به في المواد الجنائية من النظام العام، ويجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لسبق الفصل في النزاع الذي عرض امام محكمتها وفي اي حالة تكون عليها الدعوى الجزائية، فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام

محكمة التمييز، كما يجوز لأي من الخصوم في الدعوى الجزائية الدفع به ويتعين على المحكمة المختصة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا ما توافرت شروطه لأنها من النظام العام. هذا وان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لسبق الفصل في النزاع المعروض على المحكمة في وقت سابق هو دفع جوهري من شأنه أن يهدم التهمة الموجه الى المتهم في موضوع الدعوى الجزائية بسبب الفصل فيها وكان واجب على المحكمة المختصة أن تحقق من ذلك وتفصل فيه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً ويجب الحكم ببطلانه[٢١].

إن من مبررات حجية الأحكام الجزائية هي وحدة الخصوم التي تنتج عن النزاع في الموضوع والسبب وتظهر على منطوق الحكم وهذا ما يعبر عنه بنسبية الأمر المقضي به، ويجب مع ذلك أن يتم تقدير الدليل في الدعوى الجزائية بحسب ما منح المشرع من سلطة تقديرية الى قاضي الموضوع في الدعوى الجزائية على حسب مبدأ حرية القاضي في الاقتناع اذ يحوز الحكم قوة الأمر المقضي به في دعوى الجزائية[٢٢].

لذلك لا يجوز قانوناً الطعن بإعادة المحاكمة إن كان الحكم البات القطعي يقضي ببراءة المتهم، فهو في نظر المشرع يتمتع بحصانة تمنعه من الزوال مهما كانت الأسباب. إن العلة في ذلك يتضح في أن الخطأ في أحكام قرارات البراءة يكون أهون من الخطأ في حكم العقوبة[٢٣].

فالأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة فيها مهما ظهر من أدلة التي ترد فيها إدانة المتهم لأن الشعور الإنساني لا يتأثر بتبرئة المتهم بقدر ما يتأثر بالحكم ظلماً على بريء، وطلب الطعن بإعادة المحاكمة ما هي إلا وسيلة للوصول إلى الحقيقة أياً كانت. فالضمير الإنساني لا يتأذى أن أخطأت المحكمة المختصة وقضت بالحكم ببراءة المتهم بقدر ما تتأذى في حالة الخطأ بإصدار المحكمة الحكم بالإدانة والعقوبة. إذ إن عملية إصلاح الخطأ في هذه الحالة تكاد في بعض الأحيان تكون مستحيلة كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الحكم بالإعدام التي يتم تنفيذها، بل وحتى العقوبة السالبة للحرية فمحو آثارها بشكل نهائي أمر بالغ الصعوبة. كما يلاحظ أن الشخص الذي برأته المحكمة خطأ يمكن للمجتمع أن يتساهل ويتجاوز عنه بمرور الزمن، بينما آثار إعدام الشخص الذي تم إعدامه نتيجة حكم خاطئ تبقى ولا تزول بسهولة[٢٤].

والأحكام الجزائية القابلة للطعن بإعادة المحاكمة هي الأحكام الجزائية المبرمة، أي التي لا تقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي اخر، أما إذا كانت قابلة للطعن بطريق الاعتراض أو الاستئناف أو التمييز، فعلى صاحب المصلحة أن يلجأ إليه لتعديل الحكم أو إلغائه او التخفيف منه، وينبني على هذه القاعدة أنه من غير الجائز طلب الطعن بإعادة المحاكمة في حكم غيابي يقبل الطعن فيه بالاعتراض أو في حكم ابتدائي يقبل الطعن فيه بالاستئناف على وفق ما جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني اذ لم ينص المشرع العراقي

في قانـون اصـول المحاكمـات الجزائية على طريقة الطعن بالاستئناف[٢٥].

يكفـي لقبول طلب الطعـن بإعادة المحاكمة أن يكـون الحكـم صـادراً بالعقوبـة، وأما نوع العقوبـة أو مقدارها فليس له أي تأثير في طلب الطعـن بهذه الطريقة، كمـا يجوز طلب الطعن بإعـادة المحاكمة فـي الأحكام الباتـة الصادرة بفرض تدبير من التدابير المنصوص عليها في القانون[٢٦].

لا يشـترط أن يكون الحكم الجزائي صادراً مـن محكمة مختصة بأول درجة أو صادراً من محكمة مختصة وآخر درجـة حتى يكون قابلاً للطعن بطلب إعادة المحاكمة بل كل ما يشـترط هو أن يكون الحكم قطعياً أو باتاً[٢٧]. هذا يعني أن الأحكام الجزائية الصـادرة عن محكمة التمييز تقبل الطعن بطلب إعـادة المحاكمة، وذلك كما هـو مسـتفاد من نص المـادة ٢٩٢ مـن قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة اللبناني، ونص المـادة (٢٧٠) مـن قانون أصـول المحاكمات الجزائية العراقي[٢٨].

وحيـث أن الأمر كذلـك فإنه لا يجوز طلب إعـادة المحاكمـة بالنسـبة لحكم ابتدائـي قابل للطعـن فيه بالاسـتئناف بحسـب قانون اصول المحاكمات الجزائيـة اللبناني، ولا حكم غيابي يقبل الطعن فيه بالاعتراض، إلا إذا انقضت مدة تقادم العقوبة المحكـوم بها، كما لا يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة في حكم قابل للطعن فيه بطريق الطعـن بالتمييز، ذلك أن الطعن بإعادة المحاكمة هو طريق غير عادي للطعن بالإحكام الجزائية[٢٩].

لا يشـترط لقبول الطعن بإعـادة المحاكمة أن يكـون الحكم الجزائي قد تـم تنفيذه، فالعبرة بصيرورة الحكم الجزائـي بات وقطعي بغض النظر عما إذا كان قد نفذ أم لم ينفذ، فإذا انقضت الدعـوى الجزائيـة بالتقـادم أو لوفـاة المحكوم عليـه وكان الحكم الجزائي بـات وقطعي، فإن طلب الطعن بإعادة المحاكمة يكون جائزاً، كما يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الجزائيـة القطعية الباتة الصـادرة بالعقوبة مع وقف التنفيذ في كل الأحوال سـواءً أثناء سريان مـدة الاختبار أو حتى بعد أن تنقضي المدة دون صـدور حكم جزائي بإلغاء وقـف التنفيذ الحكم الجزائي[٣٠].

والحكـم الجزائـي القطعـي أو البـات يقبل الطعـن فيه عـن طريق طلـب الطعـن بإعادة المحاكمـة، ولو كان باطـلاً لأن الحكم الجزائي البـات القطعـي يكتسـب حجيـة وقـوة الأمر المقضـي فيـه، وهـذه الصفة تجـرد الحكم من عيوبـه حتى عيب البطلان، وتمنحه قوة تضعه فـي مكانة الحكم الجزائي الصحيح، أما إذا كان الحكـم الجزائـي منعدماً، فهو حكـم جزائي لا وجـود له ومـن ثم فإنه لا يجـوز أن يطعن فيه بطلـب الطعن بإعـادة المحاكمـة لأنه رغم كل شـيء يبقى حكمـاً غير موجود، كمـا يرى أنه يجوز رفع دعـوى بطلان أصلية لتقرير انعدام الحكـم الجزائـي أمام المحكمـة المختصة التي أصدرت الحكم، ويرجع سبب عدم جواز طلب الطعن بإعادة المحاكمة بالنسـبة للحكم المنعدم هو أن مثل هذه الأحكام الجزائية ليسـت أحكاماً بالمعنى القانوني، وهي بالتالي لا تتحصن بقوة الأمـر المقضي فيه أو بحجية الشـيء المحكوم فيه[٣١].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث والذي من خلاله سلطت الضوء على شروط الطعن بطريق إعادة المحاكمة لابد من الإشارة الى النتائج والتوصيات التي توصلت اليها:-

أولا النتائج:-

١-ان إعادة المحاكمة طريق غير عادي (احتياطي) من طرق الطعن بالاحكام الجزائية إذ لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا أُغلقت جميع الطرق القضائية العادية ويقتصر نطاقه على الحكم النهائي البات القطعي الصادر بالإدانة .

٢-ان المشرع العراقي قيد الطعن بطريق إعادة المحاكمة بشروط أوردها على سبيل الحصر في نص المادة(٢٧٠/أصولية) وبالتالي لايجوز الطعن بهذا الطريق في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا. لكونه يعتبر استثناء من الأصل.

٣-ان الغرض من إعادة المحاكمة هو إصلاح الخطأ القضائي المتعلق بالوقائع وموضوع الدعوى الذي يشوب الحكم الجزائي، حيث يفترض أن هذا الخطأ في الحكم قد وقع على محكوم عليه هو بالإساس شخص بريء.

٤- يقبل الحكم الجزائي الطعن بطلب إعادة المحاكمة سواء كان صادراً من إحدى المحاكم العادية مدنية أو جزائية أم كان صادراً من محكمة متخصصة.

٥- يشترط أن يكون الحكم الجزائي المطعون فيه قد صدر من المحكمة المختصة في جرائم الجنايات أو جرائم الجنح، فالأحكام الصادرة في جرائم المخالفات لا يجوز أن يطلب الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة، لأن جرائم المخالفات ليس بذات الاهمية من ناحية الجرائم الاخرى.

٦- لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بالتدابير الاحترازية بصورة عامة ، كذلك لا يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة في حالة الحكم الجزائي بعدم المسؤولية الجزائية، لأن مثل هذا الحكم الجزائي لا يتضمن أي عقوبة.

٧- يجوز طلب الطعن بإعادة المحاكمة بمجرد إقامة الدليل المادي على أن المدعي بقتله وجد على قيد الحياة ولم تزهق روحه بعد صدور الحكم الجزائي، ولا يشترط بقاءه على قيد الحياة إلى حين تقديم الطلب بالطعن بإعادة المحاكمة.

٨- لا يشترط لقبول الطعن بإعادة المحاكمة أن يكون الحكم الجزائي قد تم تنفيذه، فالعبرة بصيرورة الحكم الجزائي بات وقطعي بغض النظر عما إذا كان قد نفذ أم لم ينفذ.

التوصيات:-

١-ندعو المشرع العراقي الى أنه يجب ان تكون الشهادة الكاذبة أثرت في الحكم الجزائي أي اعتمد الحكم عليها، أما إذا لم يكن لها تأثير في تكوينه واعتمد على أدلة أخرى، فلا موجب من طلب الطعن بإعادة المحاكمة إذا لم يثبت خطأ الحكم، وفي حال الطعن بإعادة المحاكمة لا تقبل شهادة من حكم عليه بشهادة الزور في المحاكمة الجديدة.

٢- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تحديد شروط تطبيق حالة ظهور ادلة او مستندات جديدة بدقة بالغة، حتى يكون ذلك ضماناً أكيداً لحسن تطبيق قواعد الطعن بإعادة المحاكمة، دون التأثير على مبدأ حجية الأحكام الجزائية فيما قضت به من جهة ودون الانحراف عن الغاية البعيدة التي استهدفها المشرع من وراء هذه الطريقة من طرق الطعن المتمثلة بإعادة المحاكمة من جهة أخرى.

الهوامش

(١) د. أحمد فتحي سرور: الخطر المزدوج وحجة الأحكام الجنائية، مقارنة بين النظامين اللاتيني والإنجلو أمريكي، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة السادسة، العدد/٤، أكتوبر – ديسمبر ١٩٦٢.

(٢) د. محمد جمعة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٢.

(٣) د. علي زكي العرابي باشا: المبادئ الاساسية في الإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١.

(٤) د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

(٥) د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجزائية)، ط١، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

(٦) د. جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦.

(٧) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٤.

(٨) د. أحمد فتحي سرور: الخطر المزدوج وحجة الأحكام الجنائية، مقارنة بين النظامين اللاتيني والإنجلو أمريكي، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة السادسة، العدد/٤، أكتوبر – ديسمبر ١٩٦٢.

(٩) د. عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

(١٠) د. جميل الصغير: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

(١١) د. عبد الجليل برتو: أصول المحاكمات الجزائية- مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.

(١٢) د. عبد المهيمن بكر سالم: إجراءات الأدلة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧.

(١٣) د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – قواعد المحاكمة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

(١٤) خالد حسين علي آل جعفر: جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

(١٥) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

(١٦) د. عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧.

(١٧) سعيد حسب الله عبد الله: إعادة المحاكمة وآثارها القانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨٣.

(١٨) د. عبد الحكيم فوده: انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

(١٩) د. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢.

(٢٠) د. أحمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢-١٩٨٣.

(٢١) عبد الستار الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

(٢٢) جلال ثروت: نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧.

(٢٣) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

(٢٤) د. أدوار غالي الذهبي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٠.

(٢٥) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ج٢، الجزائر، ٢٠٠٢.

(٢٦) سلوى توفيق بكير، علي حمودة: الجزاء الجنائي "العقوبة"، جامعة حلوان كلية الحقوق، العام الجامعي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

(٢٧) د. طه زاكي صافي: الاتجاهات الحديثة للمحاكم الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

(٢٧) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

(٢٨) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

(٢٩) د. سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

(٣٠) د. حسن ربيع: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١.

(٣١) د. سميع عبد القادر المجالي: قرار منع المحاكمة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

قائمة المصادروالمراجع

١-د. أحمد فتحي سرور: الخطر المزدوج وحجة الأحكام الجنائية، مقارنة بين النظامين اللاتيني والإنجلو أمريكي، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة السادسة، العدد/٤، أكتوبر – ديسمبر ١٩٦٢.

٢-د. محمد جمعة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٢.

٣-د. علي زكي العرابي باشا: المبادئ الاساسية في الإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١.

٤-د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٥-د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجزائية)، ط١، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

٦-د. جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦.

٧-د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٤،

٨-د. عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٩-د. جميل الصغير: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠- د. عبد الجليل برتو: أصول المحاكمات الجزائية- مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.

١١- د. عبد المهيمن بكر سالم: إجراءات الأدلة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧.

١٢- د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – قواعد المحاكمة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١٣- خالد حسين علي آل جعفر: جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

١٤- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٥- د. عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧.

١٦- سعيد حسب الله عبد الله: إعادة المحاكمة وآثارها القانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨٣.

١٧- د. عبد الحكيم فوده: انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٨- د. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢.

١٩- د. أحمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢-١٩٨٣.

٢٠- جلال ثروت: نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧.

٢١- عبد الستار الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

٢٢- د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٣- د. أدوار غالي الذهبي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٤- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ج٢، الجزائر، ٢٠٠٢.

٢٥- سلوى توفيق بكير، علي حمودة: الجزاء الجنائي "العقوبة"، جامعة حلوان كلية الحقوق، العام الجامعي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٢٦- د. طه زاكي صافي: الاتجاهات الحديثة للمحاكم الجزائية، ط١، المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

٢٧- د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٢٨- د. سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٢٩- د. حسن ربيع: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١.

٣٠- د. سميع عبد القادر المجالي: قرار منع المحاكمة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

٣١- د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣٢- د. حسن علام: موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية في قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مؤسسة روز اليوسف، بيروت، ١٩٨٢.

٣٣- د. رعد فجر فتيح: الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

Procedures for Appealing a Retrial

Prof.Dr. Janane khouory Al- Fakry(*)

Asst.Lect.Abdalrazaq Hassan Hameed(**)

Abstract

Requesting a retrial is an unusual method of appealing criminal rulings. That is, if the ruling is still subject to appeal through other methods, these methods should not be resorted to. It aims to correct the judicial error related to the facts and the subject matter of the case that taints the criminal ruling. The scope of the appeal is limited to retrial. The trial is based on the final rulings issued in felonies and misdemeanor crimes. Therefore, there is no room for appeal against crimes of violations, and there is of course no room for appeal against the rulings issued in the civil lawsuit issued by the criminal courts. It is also not permissible to appeal the decisions issued by the court of investigation because these decisions are not rulings.

(*)(**)Islamic University/ Bairut